العـدد 15
السنـة التاسعة عشرة

الثلاثاء 19 جمادى الثانية عام 1402 هـ
الموافق 13 أبريل سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحويل
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	120 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 4,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 ـ 145 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى . 740

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم. 761

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 ـ 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 44 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجباري لبعض الهيئات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ـ 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب، لاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 255 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكام أولية

المادة الاولى : تطبق سياسة اعداد الصفقات التي يعقدها المتعاملون العموميون وابرامها وتنفيذها، في اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني لتحقيق الاهداف المرسومة وتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية، وطبقا

للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد صفقة المتعامل العمومي أداة لانجاز المخطط الوطني.

المادة 3 : يحدد هذا المرسوم على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في مجال الصفقات، ويسن الاجراءات المتصلة بها، والمتلائمة مع متطلبات التنمية، وشروط سير الاقتصاد الوطني.

المادة 4 : صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات.

المادة 5 : يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم، ماياتي :

- جميع الادارات العمومية ،
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية ،
- جميع المؤسسات الاشتراكية ،
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل رأسمالها عموميا.

المادة 6 : لا تصح صفقات المتعامل العمومي ولا تكون نهائية الا اذا استوفت الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7 : ينطبق هذا المرسوم على الصفقات المتعلقة باقتناء المواد والخدمات وانجاز الاشغال لحساب المتعامل العمومي.

غير أنه تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لا سيما ما يتعلق بالمراقبة القبلية الخارجية، صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المتعامل العمومي المعنى السرعة في البت بحكم طبيعتها والتضارب السريع في أسعارها وتوفرها وكذلك الممارسات التجارية الجاري عليها.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة وقائمة المنتجات والخدمات المقصودة، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والوزراء المعنيين.

المادة 8 : لا تخضع لهذا المرسوم العقود التي تسري عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة، لا سيما عقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء، واتفاقات القرض أو التمويل.

المادة 9 : كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، لا يتطلب ابرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم.

غير أنه، اذا تحتم على المتعامل العمومي أن يقوم بعدة طلبات تهم خدمات مماثلة من متعامل واحد، خلال السنة المالية الواحدة، تبرم صفقة تصحيحية بمجرد تجاوز المبلغ المذكور أعلاه.

المادة 10 : تبرم صفقات المتعامل العمومي قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمتعامل العمومي، يمكن الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة، بمقرر مسبب.

وترسل نسخة من هذه الرخصة الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي.

ومهما يكن الامر فلا بد من اعداد صفقة تصحيحية خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، اذا كانت العملية تفوق 500.000 دج.

المادة 11 : ينجر عن عدم تنفيذ الخدمات في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق للالتزامات التعاقدية، فرض غرامات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تحدد الاحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات وكيفيات فرضها.

الباب الثاني
الصفقات والمتعاملون المتعاقدون

القسم الاول
الصفقات

المادة 12 : يمكن المتعامل العمومي أن يبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالعمل أو الاستثمار.

المادة 13 : تشمل الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي احدى العمليات الآتية أو أكثر :

- اقتناء اللوازم،
- انجاز الاشغال،
- تقديم الخدمات.

المادة 14 : يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة 12 في شكل مجموعة وحيدة أو في شكل عدة مجموعات متفرقة. وتخصص المجموعة الوحيدة لمتعامل متعاقد وحيد، كما تحدده المادة 18 من هذا المرسوم.

المادة 15 : يمكن المتعامل العمومي أيضا أن يلتجيء الى ابرام عقد برنامج أو صفقة طلبات، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 16 : يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تكون بمثابة مرجع ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها وموقع البرنامج وكلفته التقديرية ويومية انجازه.

ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين. ويمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الاجانب الذين يستفيدون من ضمانات الدولة أو من ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

المادة 17 : تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات. ويجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة.

تحدد صفقة الطلبات السعر، أو الطريقة، أو كيفيات تحديد السعر المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

القسم الثاني
المتعاملون المتعاقدون

المادة 18 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصية أو شخصيات طبيعية أو معنوية تلتزم بابرام الصفقة اما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية.

المادة 19 : يمكن المتعامل العمومي أن يلتجيء، بغية تنفيذ خدماته وتحقيق أهدافه، الى ابرام صفقات تعقد مع المتعاملين المواطنين وصفقات تعقد مع المتعاملين الاجانب، حسب الكيفيات المحددة في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم.

المادة 20 : المتعاملون العموميون في مفهوم هذا المرسوم هم :

- المتعاملون العموميون حسب مدلول المادة 5 أعلاه،
- الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والتعاوني.

المادة 21 : يقصد بالمتعاملين المواطنين في مفهوم هذا المرسوم : المؤسسات الخاصة المرخص لها قانونا بالعمل في اطار القانون والمؤهلة للتدخل في القطاع الخاص.

المادة 22 : يقصد بالمتعاملين الاجانب في مفهوم هذا المرسوم : المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

المادة 23 : يجب على المتعامل العمومي أن يقتني الانتاج الوطني المتوفر قبل غيره.

المادة 24 : يقوم المتعامل العمومي بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الاسبقية الآتي :

- المتعاملون المواطنون العموميون،
- المؤسسات الخاصة الوطنية،
- المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها،
- المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

المادة 25 : يجب أن يكون المتعامل المتعاقد المختار قادرا على تلبية الطلب حسب شروط الصفقة. كما يجب عليه أن يلتزم باعتماد الانتاج الوطني قبل غيره.

الباب الثالث
اجراءات اختيار المتعاقد

القسم الاول
كيفيات ابرام صفقات المتعامل العمومي

المادة 26 : يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للاجراء الخاص بالتراضي أو الاجراء الخاص بالدعوة للمنافسة.

المادة 27 : التراضي هو اجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. ولا تستبعد فيه الاستشارة.

المادة 28 : الدعوة للمنافسة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل.

المادة 29 : يمكن أن تكون الدعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية. ويمكن أن تتم حسب الاشكال التالية :

- الدعوة للمنافسة، المفتوحة أو المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية ،
- المناقصة ،
- المسابقة.

المادة 30 : الدعوة للمنافسة المفتوحة هي اجراء يمكن أي مترشح أن يتقدم بعروضه فيها.

المادة 31 : الدعوة للمنافسة المحدودة هي اجراء لا يسمح بالعرض الا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي يحددها المتعامل مقدما.

المادة 32 : الاستشارة الانتقائية هي اجراء يكون المترشحون المرخص لهم بالعرض فيه هم المدعوون خصوصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي كما تحدده المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 33 : المناقصة هي اجراء يسمح بمنح الصفقة للعارض الذي يطلب أقل الاثمان. وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص الا المترشحين المواطنين.

المادة 34 : المسابقة هي اجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

القسم الثاني
تأهيل المترشحين

المادة 35 : لا يمكن أن يخصص المتعامل العمومي الصفقة الا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفيات الابرام المقررة.

المادة 36 : يتعين على المتعامل العمومي أن يتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد، التقنية والمالية والتجارية.

المادة 37 : يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي، اذا نصت عليه نصوص تنظيمية في حالات معينة، وأسند تنفيذه الى هيئات مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 38 : الانتقاء الاولي للمترشحين هو اجراء يقوم به المتعامل العمومي لاختيار المترشحين الذين يمكنهم من التنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية بالغة.

المادة 39 : يستعلم المتعامل العمومي، قصد جعل اختيار العارضين في المناقصة أكثر احكاما، عن قدراتهم ومواصفاتهم المرجعية مستعملا في ذلك أية وسيلة قانونية، لا سيما لدى المتعاملين العموميين الآخرين، والبنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

المادة 40 : يمسك فهرس وطني، وفهارس قطاعية وفهرس في مستوى كل متعامل عمومي، ويراجع ذلك بانتظام واستمرار.

يحدد وزير التجارة بقرار محتوى هذه الفهارس وشروط ضبطها باستمرار.

القسم الثالث
اجراءات ابرام الصفقات

المادة 41 : يحدد البحث عن الشروط الاكثر ملاءمة لتحقيق الاهداف المسندة للمتعامل العمومي في اطار مهمته، اختيار كيفية ابرام الصفقات.

وهذا الاختيار يرجع لاختصاص المتعامل العمومي الذي يتصرف طبقا لاحكام هذا المرسوم وتوجيهات السلطة الوصية التي ينتمي اليها.

المادة 42 : يجب على المتعامل العمومي أن يعلل اختياره أثناء كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

المادة 43 : يعد اللجوء الى التراضي قاعدة عندما تسند الصفقة لاي متعامل عمومي.

المادة 44 : يلجأ المتعامل العمومي الى التراضي كلما رأى هذه الكيفية في الابرام أكثر نفعا، لاسيما في الحالات الآتية :

ـ عندما تسند الصفقة الى متعامل أجنبي في اطار تنفيذ عقود حكومية مشتركة،

ـ حين لا يمكن تنفيذ الخدمات الا من متعامل متعاقد وحيد، له وضعية احتكارية أو صفة امتيازية في امتلاك الطريقة التقنولوجية التي اختارها المتعامل العمومي ،

ـ عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية،

ـ في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال الدعوة الى المنافسة،

ـ في حالة تموين مستعجل مخصص لحماية سير الاقتصاد أو توفير احتياجات السكان الاساسية،

ـ حين لا يمكن توفير الخدمات الا من متعامل معين بسبب الرابطة التقنولوجية المباشرة الموجودة من قبل.

المادة 45 : يجب اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة في الحالتين التاليتين :

ـ الدعوة للمنافسة المفتوحة أو المحدودة والمناقصة،

ـ الدعوة للانتقاء الاولي.

المادة 46 : يجب أن يحتوى الاعلان البيانات الالزامية الآتية :

ـ العنوان التجاري وعنوان المتعامل العمومي،

ـ كيفية الدعوة للمنافسة (مفتوحة او محدودة ، وطنية و / أو دولية)، المناقصة او عند الاقتضاء، المسابقة،

ـ موضوع العملية،

ـ الاوراق التي يطلبها المتعامل العمومي من المترشحين،

ـ تاريخ آخر أجل ومكان ايداع العروض،

ـ الزامية الضمان، عند الاقتضاء،

ـ التقديم في ظرف مزدوج مختوم يحمل علامة «لا يفتح»، ومراجع الدعوة الى العرض،

ـ عند الاقتضاء، سعر الوثائق.

المادة 47 : يضع المتعامل العمومي الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم العروض. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذي يطلبها.

المادة 48 : تحتوى الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة، التى توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التى تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما ما يأتى :

ـ الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو جميع المتطلبات بما فى ذلك المواصفات التقنية، وشهادة المطابقة والمقاييس التي يجب أن توفرها المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، ان اقتضى الامر،

ـ الشروط ذات الطابع الاقتصادى والتقنى والضمانات المالية حسب الحالة،

ـ المعلومات أو الاوراق التكميلية المطلوبة من العارضين،

ـ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها فى تقديم العروض والوثائق التى تصحبها،

ـ كيفيات الدفع،

ـ جميع الكيفيات الاخرى والشروط التى يحددها المتعامل العمومى والتى يجب أن تخضع لها الصفقة،

ـ أجل صلاحية العروض،

ـ التاريخ المحدد لايداع العروض والشكلية المعتمدة فى ذلك،

ـ العنوان الدقيق الذى يجب أن ترسل اليه العروض.

المادة 49 : يحرر اعلان الدعوة للمنافسة باللغة الوطنية وفى لغة أجنبية واحدة على الاقل.

المادة 50 : يتم ايداع العروض فى أجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقد موضوع الصفقة المعتزمة والوقت اللازم عادة لايصال العروض.

ومهما يكن الامر، فيجب أن يكون الاجل بقدر يسمح باوسع تنافس ممكن وأكمله.

يمكن المتعامل العمومى أن يمدد الاجل المحدد لايداع العروض اذا اقتضت الظروف ذلك. وفى هذه الحالة يخبر المترشحين مستعملا جميع الوسائل.

المادة 51 : يجب أن تشتمل العروض على ما يأتى :

ـ رسالة العرض،

ـ التصريح بالاكتتاب.

تضبط نماذج رسالة العرض والتصريح الذى يكتتب به، بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

ـ العرض نفسه يحرر طبقا لدفتر الشروط،

ـ التزام المؤسسات الاجنبية صراحة باحترام أحكام القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ بخصوص عمليات الانجاز، شهادات جبائية وشهادات من هيئات الضمان الاجتماعى بالنسبة للعارضين المواطنين الخواص والعارضين الاجانب الذين اشتغلوا فى الجزائر. غير أنه يمكن تقديم هذه الشهادات بعد تقديم العروض، بالاتفاق مع المتعامل العمومى، لكن قبل امضاء الصفقة،

ـ جميع الوثائق التى تتعلق بتأهيل العارض فى الميدان المعنى وكذلك مراجعه المهنية والمصرفية،

ـ أية وثائق أخرى يطلبها المتعامل العمومى مثل القانون الاساسى للمؤسسة العارضة والعناصر المميزة للرقابة والضمانات.

القسم الرابع

اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 52 : يختص المتعامل العمومى باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس أدناه المتعلق برقابة الصفقات.

يختار المتعاقد فى اطار التوجيهات العامة وتعليمات الحكومة وطبقا للتشريع المعمول به.

المادة 53 : يجب أن يراعى فى اختيار المتعاقد على الخصوص توافق الثوابت التالية :

- السعر، الكيف وآجال التنفيذ،
- التكامل مع الاقتصاد الوطنى،
- شروط التموين التى تمنحها المؤسسات الاجنبية،
- الضمانات التقنية والمالية،
- الضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة)،
- التحويل الحقيقى للتنقنولوجيا.

المادة 54 : يمكن المتعامل العمومى أن يسند انجاز مشروع ما الى عدة متعاملين، ويشارك كل واحد منهم بانجاز قسم من المشروع، اذا اقتضت مصلحة العملية ذلك.

ويلزم، فى هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة أو الصفقات بندا ينص على أن المتعاقدين يتصرفون مشتركين أو منفردين، ويلتزمون بالاشتراك والتضامن لانجاز المشروع.

الباب الرابع
أحكام تعاقدية
القسم الاول
بيانات الصفقات

المادة 55 : يجب أن ينص فى كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم. كما يجب أن تتضمن البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة،
- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة وصفتهم،
- موضوع الصفقة. ويجب أن ينص البند المخصص لهذا الغرض على تعريف الصفقة ويصفها وصفا دقيقا ويقدم تقديرا عن أهميتها،
- السعر،
- شروط دفع السعر،
- شروط فسخ الصفقة،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- تاريخ امضاء الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا على ذلك، ان اقتضى الامر، البيانات التكميلية الآتية :

- كيفية ابرام الصفقة،
- الاشارة الى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة المطبقة على الصفقة، التى تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المتعاقدين الثانويين واعتمادهم، ان اقتضى الامر،
- شرط مراجعة الثمن،
- شرط الرهن اذا كان مطلوبا،
- نسب الغرامات، وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط استلام الصفقة،
- القانون المطبق وشروط تسوية المنازعات،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحتوى الصفقات على كل بيان الزامى منصوص عليه فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن تحتوى الصفقات التى تبرم مع المتعاملين الاجانب زيادة على ما سبق، البيانات الآتية :

أ) شرط ابعاد الوسطاء الوارد فى المادة 12 من القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ب) شرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا للقانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب،

ج) بيان الخدمات التى يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التى يمكن تحويلها الى الخارج.

القسم الثانى
أسعـار الصفقات

المادة 56 : يدفع أجر المتعامل المتعـاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الاجمالى والجزافى،
- بناء على قائمة لسعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بناء على الكلفة مع أجرة الاتعاب.

المادة 57 : يمكن السعر أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة.

وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة قاعدة أو قواعد مراجعتـه وكذلك كيفيات تطبيق هذه القاعدة أو القواعد، المسماة قاعدة أو قواعد المراجعة.

يمكن استثناء أن يراجع السعر حسب الشروط المحددة فى المادتين 58 و 59 من هذا المرسوم.

المادة 58 : يمكن قبول مراجعـة الاسعار التى يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقـا للمادة 59، اذا كان الاجل يفوق مدة صلاحية العرض، ويفصل بين التاريخ المحدد لايداع العـروض وتاريخ الامر بالشروع فى تنفيذ الخدمات، وكذلك اذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

المادة 59 : اذا ورد فى الصفقة شرط مراجعة الاسعار، فان تطبيقه يخضع للشروط الآتية :

- يجب أن يكتسى طابعا استثنائيا،

- يمكن تحديد مبلغ الراجعة، اما بصفـة اجمالية وجزافية باتفاق مشترك، واما بتطبيق قاعدة مراجعـة الاسعـار اذا نصت على ذلك الصفقة.

ولا يمكن تطبيق المراجعة الا على الفترة التى تسبق تاريخ بداية تنفيذ الخدمات التعاقدية.

غير أنه يمكن السماح بمراجعة الاسعار فى حالة التأخر فى تنفيذ الصفقـة اذا لم يتسبب فى ذلك المتعامل المتعاقد.

المادة 60 : عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فان شرط مراجعة السعر المنصوص عليه فى المادة السابقة لا يمكن العمل به فى الحالات الآتية :

- الفترة التى تغطيها آجال صلاحيات العرض،
- الفترة التى يغطيها شرط مراجعة الاسعار عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة كل ستة أشهر.

لا يمكن العمل بشرط مراجعة الاسعـار الا بعنوان الخدمات الفعلية المنفـذة حسب شروط الصفقة فقط.

المادة 61 : يجب أن تراعى فى قواعد مراجعة الاسعار الاهمية المتعلقة بطبيعـة كل خدمة فى الصفقة، من خلال تطبيق معاملات محددة باتفاق مشترك بين أطراف الصفقة ومن خلال تطبيق أرقام استدلالية «مواد» و «أجور».

ويجب أن تشتمل قواعد مراجعة الاسعار على ما يأتى :

- الجزء الثابت الذى لا يمكن أن يقـل عن النسبة المنصوص عليها فى العقـد فيما يخص التسبيق الجزافى. ومهما يكن الامر فان هذا الجزء لا يمكن أن يقل عن 15 ٪،
- حد استقرار التغيير فى الاجور قدره 5 ٪،

الارقام الاستدلاليـة «للاجور» و «المواد» المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادة 62 : الارقام الاستدلالية المعمول بها فى قواعد مراجعة الاسعار هى التى يتم التصديق عليها وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه فيما يخص قواعد مراجعة الاسعار المرتبطة بالخدمات التى تؤديها المؤسسات الاجنبية وتدفع بالعملة الصعبة، يمكن استعمال الارقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو الارقام الاستدلالية ذات المصدر الرسمى.

المادة 63 : يطبق شرط مراجعة الاسعار مرة واحدة كل ستة أشهر ما عدا الحالة التى تتفق فيها الاطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الارقام الاستدلالية التى تؤخذ بعين الاعتبار هى أرقام الشهر الذى أعطى فيه الامر بتنفيذ الاشغال.

عندما تقتطع حصة ما من تسبيقات الدفع على حساب، تنطبق مراجعة الاسعار على الفارق الذى بين مبلغ الدفع على الحساب وكسر التسبيق الواجب خصمه.

المادة 64 : فى حالة ما اذا تسبب المتعاقد فى تأخير تنفيذ الصفقة، تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد أجل التنفيذ المتعاقد فى شأنه، على أساس الاسعار المطبقة اعتمادا على الاجل المذكور.

المادة 65 : يجب أن تبين الصفقة التى تؤدى خدماتها فى شكل نفقات مراقبة أو فى شكل كلفة مع أتعاب، طبيعة مختلف العناصر التى تتعاون على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

القسم الثالث

كيفيات الدفع

المادة 66 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب بالتسوية على حساب الرصيد.

لا يترتب على دفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب أى أثر من طبيعته أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة فان تلك الدفعات لا تمثل دفعا نهائيا.

المادة 67 : يقصد بمفهوم المادة 66 السابقة، ما يأتى :

ـ التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التى هى موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادى للخدمة،

ـ الدفع على الحساب، هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومى ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة جزئيا ما عدا التسبيقات،

ـ التسوية على حساب الرصيد هى الدفع المؤقت أو النهائى للسعر المنصوص عليه فى الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضى لموضوعها.

المادة 68 : لا تدفع التسبيقات الا اذا قدم المتعاقد مقدما كفالة بارجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائرى أو بنك أجنبى يعتمده بنك جزائرى. وتعد هذه الكفالة حسب الاشكال التى تلائم المتعامل العمومى والبنك الذى ينتمى اليه.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على المتعاملين العموميين المتعاقدين.

المادة 69 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة «جزافية» أو «على التموين».

المادة 70 : يحدد التسبيق الجزافى بنسبة أقصاها 15 ٪ من السعر الاولى للصفقة.

المادة 71 : اذا كانت قواعد الدفع و / أو التمويل مقررة على الصعيد الدولى، بحيث يترتب على رفضها ضرر أكيد بالمتعامل العمومى بمناسبة التفاوض على الصفقة، فانه يمكنه أن يقدم بصفة استثنائية تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة فى المادة 70 أعلاه، وبعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصى ووزير المالية.

وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 72 : يدفع التسبيق الجزافي في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

غير أنه يمكن أن تدفع مرة واحدة اذا كانت مدة تنفيذ الصفقة تقل عن سنة أو تساويها.

المادة 73 : يمكن أصحاب صفقات الاشغال (أو التوريد) أن يحصلوا، بالاضافة الى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين، اذا أثبتوا عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

يمكن المتعامل العمومي أن يطلب من المتعامل المتعاقد معه تعهدا صريحا بايداع المواد والمنتجات اللازمة، في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم المخطط التعاقدي، وان لم يقم بذلك وجب عليه ارجاع التسبيق.

يمكن المتعامل العمومي أن يمنح تسبيقا على التموين بناء على اثبات تموين بالمواد أو بالمنتجات في الورشة أو في مكان التسليم.

وعلى أية حال فان المتعامل المتعاقد الاجنبي لا يستفيد من هذا التسبيق الا فيما يخص تموياناته المقتناة في الجزائر.

المادة 74 : يجوز للمتعامل المتعاقد، والمتعاملين الثانويين ومتلقي الطلبات الثانويين أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو على الحساب ليستعملوها في أشغال أخرى أو في توريدات غير واردة في الصفقة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على التوريدات المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، اذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، لدى تنفيذ الخدمات، رغم أن المتعامل دفع ثمنها.

المادة 75 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين في أي وقت ما يأتي :

- 40 ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة عندما يكون أجل تنفيذها يزيد على سنة ،

- 50 ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة عندما يقل أجل تنفيذها عن سنة أو يساويها.

المادة 76 : يستعيد المتعامل العمومي التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على حساب الرصيد.

ترد التسبيقات على وتيرة تعاقدية بتخفيض من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة.

وعلى أية حال فانه، يجب أن ينتهي رد التسبيقات اذا بلغ مجموع المبالغ المستحقة 80 ٪ من مبلغ الصفقة.

المادة 77 : يمكن تقديم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات تفوق مدة تنفيذها ثلاثة (3) أشهر، اذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الاشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة في الصفقة.

يجب أن تؤخذ في الحسبان لدى تسوية الدفع على الحساب، التسبيقات الواجب اقتطاعها طبقا لاحكام المادتين 75 و 76 أعلاه، وكذلك اقتطاع الضمان المنصوص عليه في المادة 89 أدناه.

المادة 78 : يكون الدفع على الحساب شهريا. غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم احدى الوثائق الآتية حسب الحالة :

- محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالاشغال المنجزة ومصاريفها ،

- جدول تفصيلي للتوريدات وافق عليه المتعامل العمومي ،

- جدول الاجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

المادة 79 : تستهدف التسوية على حساب الرصيد المؤقت اذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادى للخدمات المتعاقد فى شأنها مع طرح ما يلى :

ـ اقتطاع الضمان المحتمل ،

ـ عند الاقتضاء، الغرامات التى تبقى على عاتق الطرف الآخر،

ـ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها والتى لم يسترجعها المتعامل العمومى بعد.

المادة 80 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائى رد اقتطاعات الضمان، وان اقتضى الامر شطب الكفالة التى كونها المتعامل المتعاقد.

المادة 81 : يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمتعامل العمومى ليقوم بعمليات الاثبات التى تعطى الحق فى الدفع. ويبدأ سريان الاجل حين يقدم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعوما بالمبررات الضرورية.

المادة 82 : تطرح الغرامات التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب شروط الصفقة، من الدفعات التى تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى الصفقة.

المادة 83 : يمكن المتعاقد العمومى أن يمنح استثنائيا تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه فى المادة 77 من هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام ذات الطابع التشريعى المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

ـ كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا،

ـ فوات الاجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذى يقدمه المتعامل المتعاقد،

ـ يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، فى أى حالة 80 ٪ من مبلغ طلب الدفع على الحساب.

ـ لا يمكن أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الاضافى لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة 70 ٪ من المبلغ الكلى للصفقة.

ويسوى هذا التسبيق فى أسرع الآجال وحسب أخف الاجراءات. ويتم تصحيح ذلك حسب نفس الكيفيات.

القسم الرابع

الضمانات

المادة 84 : يجب على المتعامل العمومى أن يسهر على ايجاد الضمانات الضرورية التى تسمح بحسن اختيار المتعاملين معه و/أو بأحسن شروط تنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكيفيات استرجاعها، حسب الحالة، فى دفتر الشروط أو فى الاحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الاحكام التشريعية أو التنظيمية.

المادة 85 : الضمانات ذات الصبغة الحكومية، التى تهم المؤسسات الاجنبية هى :

ـ الضمانات المنصوص عليها فى العقود الحكومية المشتركة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الدولية المتخصصة،

ـ الاحكام التى تندرج فى اطار استعمال بند القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،

ـ الضمانات التى تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية.

المادة 86 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما فى ذلك الضمانات التى يحصل عليها المتعامل العمومى، لاسيما فى الميدان المالى، هى الضمانات النقدية التى تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبى من الدرجة الاولى يعتمده البنك الجزائرى المختص.

المادة 87 : يحظى بالاسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الاجانب، من يقدم منهم أوسع الضمانات، كما نصت على ذلك المواد 84 و 85 و 86 من هذا المرسوم.

المادة 88 : يتعين على المتعامل المتعاقد الاجنبي أن يقدم كفالة لحسن تنفيذ الصفقة، زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يمكن المتعامل العمومي أن يعفي المتعامل معه من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو اذا اعتقد المتعامل العمومي أن طابع الخدمات لا يتطلب ذلك.

تعد الكفالة حسب الاشكال التي يقرها المتعامل العمومي ومصرفه.

المادة 89 : عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، يمكن تحويل كفالة حسن التنفيذ الى كفالة ضمان، ويمكن تعويض كفالة الضمان باقتطاع ضمان مكون مقدما.

يتكون اقتطاع الضمان بما يخصم من كل دفع يتم بعنوان الصفقة عدا ما تعلق بالتسبيقات الاخرى التي لم تنص عليها المادة 83 أعلاه.

المادة 90 : لا يمكن، في أي وقت من الاوقات، أن يقل مبلغ ضمانات حسن التنفيذ عن 5 ٪ من مبلغ الصفقة.

المادة 91 : تسترجع الكفالات المنصوص عليها في المادة 88 و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 89 بأكملها، في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسلم النهائي للاشغال والتوريدات والخدمات.

المادة 92 : يمكن أن تشترط ضمانات تكميلية على المتعامل المتعاقد قصد ضمان الالتزامات الناجمة عن الواجبات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

القسم الخامس
الملحق

المادة 93 : يمكن المتعامل العمومي أن يلتجيء استثناء، الى ابرام ملاحق للصفقة.

المادة 94 : يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الاصلية.

وعلى أية حال، لا يمكن أن يعدل الملحق جوهر الصفقة.

ويمكن الخدمات التي هي موضوع الملحق أن تغطي عمليات تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي.

المادة 95 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الاساسية في الصفقة.

وفي حالة تعذر أعتبار الاسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بشأن العمليات الجديدة الواردة في ملحق ما، يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

المادة 96 : لا يمكن ابرام ملحق ما الا في حدود آجال تنفيذ الصفقة.

المادة 97 : يصبح الملحق ضروريا عندما يتغير المبلغ الاصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20 ٪.

القسم السادس
التعامل الثانوي

المادة 98 : يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في اطار التزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوي بالمتعامل المتعاقد مع المتعامل العمومي مباشرة.

المادة 99 : المتعامل المتعاقد هو المسؤول وحده تجاه المتعامل العمومي، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل عليه بصفة ثانوية.

المادة 100 : يمكن اللجوء الى التعامل الثانوى حسب الشروط الآتية :

ـ يجب تحديد المجال الرئيسى لتدخل التعامل الثانوى فى الصفقة صراحة،

ـ يتحتم على كل متعامل ثانـــوى آن يحظى باعتماد المتعامل العمومى مقدما.

القسم السابع
أحكام تعاقدية مختلفة

القسم الفرعى الاول
الـرهـن

المادة 101 : الصفقات التى يبـرمها المتعامل العمومى قابلة للرهن حسب الشروط المنصـوص عليها فى التشريع المعمول به.

القسم الفرعى الثانى
الفسـخ

المادة 102 : اذا لم ينفذ المتعاقـد التزاماته ينذره المتعامل العمومى ليفى بالتزاماته التعاقدية فى أجل محدد.

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره فى الاجل الذى حدده الانذار المنصـوص عليه أعلاه، يمكن المتعامل العمومى أن يفسـخ الصفقة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على المتعـامل العمومى بفسخ الصفقة عند تطبيقه الشروط التعاقدية فى الضمان، والملاحقات الرامية الى اصلاح الضرر الذى لحقه بسبب سوء تصرف المتعاقد معه.

يحدد وزير التجارة بقـرار البيانات الواجب ادراجها فى الانذار، وكذلك آجال نشره فى شكل اعلان قانونى.

المادة 103 : علاوة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه فى المادة 102 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعـاقدى للصفقـة حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

وفى حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسـخ التى يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة والاشغال الباقية وكذلك تطبيق مجموع شروط الصفقة بصفة عامة.

القسم الفرعى الثالث
تسـوية الخلافات

المادة 104 : تسوى الخلافـات التى تطرأ ابان تنفيذ الصفقة، فى اطار الاحكـام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

يجب على المتعامل العمومى على أية حال، ودون المساس بتطبيق هذه الاحكام، آن يبحث عن حل ودى للخلافات التى تطرأ ابان تنفيذ صفقاته، كلما سمح هذا الحل بما يأتى :

ـ ايجاد توازن للتكاليف المترتبـة على كل واحد من الطرفين،

ـ التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،

ـ الحصول على أسرع تسـوية نهائية بأقل ثمن.

البـاب الخـامس
رقابة الصفقات

القسـم التمهيـدى
أحكـام عامـة

المادة 105 : تخضع الصفقات التى يبرمهـا المتعاملون العموميون للرقابـة قبل الشروع فى تنفيذها وخلاله وبعده.

المادة 106 : تمـارس عمليـات الرقابـة التى تخضع لها الصفقات فى شكل رقابة داخلية وخارجية ووصائية.

المادة 107 : تمارس مختلف أنـواع الرقابة المنصوص عليها فى هذا المرسوم كيفما كان نوعها وحسب حدود معينة، على الصفقات، دون المسـاس بالاحكام القانونية التى تطبق عليها.

يمكن أن تراجع دوريا بمرسوم حدود اختصاص هيئات الرقابة المذكورة فى هذا النص.

القسم الاول
مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعى الاول
الرقابة الداخلية

المادة 108 : تمارس هذه الرقابة الداخلية فى مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التى تتضمن تنظيم مختلف المتعاملين العموميين وقوانينهم الاساسية دون المساس بالاحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويضبط المتعامل العمومى الكيفيات العملية لهذه الممارسة. ويجب أن يحدد فيها على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

عندما يكون المتعامل العمومى خاضعا لسلطة وصية، تضبط هذه الاخيرة تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

ويجب لهذا الغرض، أن تسهر الرقابة الداخلية على الخصوص، على مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109 : تحدث، فى اطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الظروف لدى كل متعامل عمومى. ويحدد هذ المتعامل تشكيلها مع مراعاة الاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 110 : تتمثل مهمة لجنة فتح الظروف فيما يأتى :

- تثبت صحة تسجيل العروض فى دفتر خاص،
- تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات ،
- تعد وصفا مختصرا للاوراق التى يتكون منها العرض ،
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تحرر، ان اقتضى الامر، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الاعضاء الحاضرون. يجب أن يحتوى المحضر على التحفظات التى قد يدلى بها أعضاء اللجنة.

المادة 111 : تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على استدعاء من المتعامل العمومى فى أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من أيام العمل الموالية لآخر تاريخ حدد لايداع العروض.

المادة 112 : يمكن قبول الظروف التى ترد بعد آخر أجل منصوص عليه فى المادة 111 شريطة أن يكون ذلك قبل فتح الظروف.

المادة 113 : اذا لم يبلغ عدد الحاضرين فى الاجتماع الاول النصاب الذى يساوى أغلبية الاعضاء، تستدعى لجنة فتح الظروف من جديد خلال الثمانى والاربعين (48) ساعة الموالية وتبت اللجنة حينئذ فى الموضوع كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 114 : تحدث لدى كل متعامل عمومى لجنة لتقويم العروض، تستشار وجوبا فى الصفقات العمومية الخاضعة للدعوة الى المنافسة، التى يساوى مبلغها أو يفوق حد اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات. وتحلل هذه اللجنة العروض، وان اقتضى الامر، تغيرات العروض قصد ابراز المقترحات التى ينبغى تقديمها للهيئات المعنية.

القسم الفرعى الثانى
الرقابة الخارجية

المادة 115 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية فى مفهوم هذا المرسوم، دون المساس بأنواع الرقابة التى تمارسها هيئات أخرى خارجية وفى اطار العمل الحكومى، فيما يأتى :

- السهر على مطابقة الصفقات للسياسة الوطنية فى التنمية،

ـ التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترمي الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج بكيفية نظامية.

المادة 116 : خلافا لاحكام المواد من 101 وما تلاها أعلاه، لا تخضع الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين والصفقات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم، للرقابة الخارجية قبل الشروع في تنفيذها. غير أنه يجب على المتعامل العمومي أن يخبر اللجنة المختصة، بابرام هذه الصفقات.

القسم الفرعي الثالث
رقابة الوصاية

المادة 117 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لتوجيهات الحكومة وتعليماتها وللمقاييس التي تتحكم في ابرام الصفقات، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع.

القسم الثاني
هيئات الرقابة

المادة 118 : تحدث لجنة للصفقات لدى كل متعامل عمومي باستثناء وحدات المؤسسات الاشتراكية التابعة للجماعات المحلية.

غير أن احداث لجان للصفقات لدى وحدات المؤسسات الاشتراكية الوطنية التي يتلقى مديرها تفويضا في مجال ابرام الصفقات، يترك لتقدير السلطة الوصية.

تختص لجنة صفقات المؤسسة برقابة صفقات الوحدات التي تفتقر الى لجنة الصفقات.

يمكن أن تخضع المشتريات المجمعة التي يشتريها عدة متعاملين عموميين تابعين لسلطة وصية واحدة، للجنة رقابة خاصة يحدثها الوزير أو كاتب الدولة المعني بقرار، دون المساس باختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.

ويجب أن يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق الفقرة الرابعة أعلاه، لاسيما تشكيل هذه اللجنة.

القسم الفرعي الاول
لجنة الصفقات

المادة 119 : تتلقى لجنة الصفقات وتفحص، في مجال برمجة الصفقات، الجداول التقديرية وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بحاجيات المتعامل العمومي الذي أنشئت لديه هذه اللجنة، ويتولى ارسال هذه الجداول والبرامج نفسها الى اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 120 : يجب على المتعامل العمومي أن يعلم لجنة الرقابة التي ينتمي اليها، بابرام الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7، وفي المادة 115 أعلاه، وبالصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 121 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات في مجال الرقابة، الى الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باستثناء ما يأتي :

ـ الصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات،

ـ الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه،

ـ الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين.

وزيادة على ذلك يمكن أن تدعى لجنة الصفقات لنصح المتعامل العمومي في مجال ابرام الصفقات ومساعدته.

المادة 122 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه.

المادة 123 : تتكون لجنة صفقات احدى الوزارات أو كتابات الدولة، التى تختص بالصفقات التى تبرمها ادارتها المركزية من :

- الوزير أو كاتب الدولة المعنى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المتعامل العمومى،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومى المتعاقد.

المادة 124 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الوطنية من :

- المدير العام أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومى (من الهيئة الوصية) ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومى المتعاقد،
- ممثل عن وزير التجارة.

المادة 125 : تتكون لجنة صفقات وحدة المؤسسة الاشتراكية الوطنية من :

- مدير الوحدة أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن الوزارة الوصية على المتعامل العمومى ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة.

المادة 126 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة التى جل رأسمالها عمومى من :

- المدير العام أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن الوزارة الوصية على المتعامل العمومى ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين يعينهما جماعة العمال ،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة،
- ممثل عن وزير التجارة.

المادة 127 : تتكون اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالى أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومى المتعاقد ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين اثنين عن المجلس الشعبى الولائى،
- مدير التنسيق المالى ،
- مدير التجارة فى الولاية ،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية ،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة.

المادة 128 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الولائية من :

- المدير العام (أو المدير) أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومى المتعاقد ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
- ممثل عن البنك الاولى المستوطن للصفقة.

المادة 129 : تتكون اللجنة البلدية للصفقات من :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله، رئيسا ،

ـ ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،

ـ ممثلين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي ،

ـ قابض الضرائب.

المادة 130 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية البلدية من :

ـ المدير أو ممثله، رئيسا ،

ـ ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،

ـ ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،

ـ ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة.

المادة 131 : تعين أعضاء لجان صفقات المتعامل العمومي ومستخلفيهم، ادارتهم بأسمائهم وصفاتهم اعضاء أساسيين أو مستخلفين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ماعدا من عين منهم بحكم وظيفته.

يحضر الاجتماعات الاعضاء الذين يمثلون المتعامل العمومي والمصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام تبعا لجدول الاعمال. وعلى ممثل المتعامل العمومي أن يزود لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 132 : يجب أن تزود لجنة صفقات المتعامل العمومي، بنظام داخلي يطابق النظام النموذجي الذي تعده اللجنة الوطنية للصفقات.

ويحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل هيئة الرقابة المقصودة.

المادة 133 : تتوج لجنة صفقات المتعامل العمومي، ممارسة الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

القسم الفرعي الثاني
اللجنة الوطنية للصفقات

المادة 134 : تنشأ لجنة وطنية للصفقات.

المادة 135 : تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات فيما يأتي :

ـ تساهم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة،

ـ تساهم في اعداد تنظيم صفقات المتعامل العمومي،

ـ تراقب شرعية ابرام الصفقات ذات الاهمية الوطنية.

المادة 136 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال الطلبات العمومية وبرمجتها وتوجيهها ما يأتي :

ـ تصدر أية توصية تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية في الانتاج والخدمات مستهدفة بذلك احكام الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها،

ـ تسهر على جمع الجداول التقديرية السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجات المتعاملين العموميين، التي تقدم خلال شهر على الاكثر من الموافقة النهائية عليها، وتستغلها،

ـ تحافظ على مستوى أسعار الصفقات العمومية، وتستشير لهذا الغرض المصالح والهيئات المختصة في هذا المجال.

المادة 137 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي :

ـ تقترح أي اجراء من طبيعته أن يحسن ظروف ابرام الصفقات وتسهم، زيادة على ذلك، في تطبيق أي اجراء ضروري لتحسين ظروف اعداد الصفقات وابرامها وتنفيذها،

ـ تفحص دفاتر الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة ونماذج من الصفقات النموذجية الخاصة بالاشغال والتوريدات أو الخدمات، مقدما وقبل المصادقة عليها،

ـ تقدم أي رأي في مشاريع اعتماد الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد المستعملة في قواعد مراجعة الاسعار،

ـ تعلم بالصعوبات المنجرة عن تطبيق هذه الاحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية وتسهر على تطبيق القواعد التى ينص عليها هذا المرسوم.

ولهذا الغرض يمكن أن تتصل بها وتستشيرها هيئة الرقابة أو المتعامل العمومى المتعاقد.

ـ تعد وتقترح التنظيم الداخلى النموذجى المنصوص عليه فى المادة 132 من هذا المرسوم، الذى يتحكم فى عمل الصفقات.

المادة 138 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، فى مجال الرقابة البت فى كل صفقة تتعلق بما يأتى :

ـ الاستثمار الذى يساوى مبلغه أو يفوق مائة مليون دينار وكذلك أى ملحق بهذه الصفقة،

ـ التموين الذى يساوى مبلغه أو يفوق مائتى مليون دينار وكذلك أى ملحق بهذه الصفقة،

ـ الدراسات والخدمات التى يساوى مبلغها أو يفوق اربعين مليون دينار وكذلك أى ملحق بهذه الصفقة،

ـ أية صفقة تحتوى على الشروط الواردة فى المادة 97 والتى يحتمل أن يرفع تطبيقها المبلغ الاصلى الى حدود المبالغ المحددة أعلاه أو الى اكثر منها،

ـ أى ملحق يرفع مبلغ الصفقة الاساسية الى الحدود المحددة أعلاه أو الى أكثر من ذلك.

المادة 139 : تتكون اللجنة الوطنية للصفقات برئاسة وزير التجارة أو ممثله من ممثلين للحزب، ورئاسة الجمهورية، وكل وزارة، وكل كتابة دولة، والمدير العام للبنك الجزائرى للتنمية.

كما يمثل فيها الدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى.

ويمثل كل سلطة أو هيئة ممثل واحد ما عدا وزارتى المالية والتجارة اللتين يمثل كل واحدة منهما ممثلان.

المادة 140 : يعين وزير التجارة بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات ومستخلفيهم باسمائهم بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التى ينتمون اليها. ويختارون لهذا الغرض نظرا لكفاءتهم. ويدوم تفويض الاعضاء والمستخلفين سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 141 : يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام ممثلون عن المتعامل العمومى بصوت استشارى وعن بنكه محل الوفاء بصوت كامل، تبعا لجدول الاعمال. وعلى ممثل المتعامل العمومى المتعاقد أن يقدم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التى يقدمها.

المادة 142 : تتوج اللجنة الوطنية للصفقات ممارسة الرقابة باصدار تأشيرة تعلن عنها فى غضون ثلاثين (30) يوما على الاكثر ابتداء من ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

المادة 143 : تصادق اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلى الذى يعتمده وزير التجارة بقرار.

القسم الفرعى الثالث
أحكام مشتركة

المادة 144 : تجتمع كل من اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة صفقات المتعامل العمومى المشار اليهما أدناه باللجنة، بمبادرة رئيس كل منهما.

المادة 145 : يمكن اللجنة أن تدعو للاستشارة أى شخص من القطاع العام من شأنه أن يساعدها فى أشغالها.

المادة 146 : لا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائها. واذا لم يبلغ النصاب تجتمع اللجنة من جديد فى غضون ثمانية أيام الموالية، وتبت فى الموضوع حينئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الحاضرين.

وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 147 : يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا فى اجتماعاتها. ولا يمكن أن يمثلهم الا مستخلفوهم.

المادة 148 : يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملحق، ولهذا الغرض، يرسل اليه الملف بكامله ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف.

يقدم أحد الموظفين فى وزارة التجارة التقرير التحليلى للملف الذى يتعلق بالصفقات التى تدرسها اللجنة الوطنية للصفقات. ويتولى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات تعيين هذا الموظف خصيصا لكل ملف.

المادة 149 : يتعين على أى شخص يشارك فى اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يلتزم بالسر المهنى.

المادة 150 : اللجنة هى المركز الوحيد لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة فى اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض تأشيرة اجمالية تعفى من أى شكلية أخرى لتنفيذ الصفقة.

المادة 151 : يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها.

وفى حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض مسببا، ومهما يكن الامر فان كل مخالفة للتشريع و/أو للتنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، تشكل سببا لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة لتنفيذ الصفقة.

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بجوهر الصفقة. وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات، وفى هذه الحالة تتوقف الآجال ولا تعود للسريان الا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفى جميع الحالات يجب تبليغ المتعامل العمومى المعنى والسلطة الوصية عليه بالقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك خلال 48 ساعة على الاكثر بعد انعقاد الجلسة.

المادة 152 : يجب على المتعامل العمومى أن يطلب التأشيرة. وهذا واجب عليه وعلى الهيئات التى يمثلها. واذا عدل المتعامل العمومى عن ابرام احدى الصفقات التى كانت موضوع تأشيرة من قبل، وجب عليه أن يعلم اللجنة بذلك حتما.

المادة 153 : تبلغ لاعضاء اللجنة مذكرة تحليلية عن كل صفقة تحمل العناصر الاساسية لممارسة مهامهم. ويتولى المتعامل العمومى اعداد هذه المذكرة طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلى، وترسل فى أجل أقصاه 10 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة 154 : اذا لم تصدر التأشيرة فى الآجال المحددة، يرفع المتعامل العمومى الامر الى الرئيس الذى يجمع اللجنة الوطنية للصفقات فى غضون ثمانية (8) أيام. ويجب على اللجنة أن تبت خلال الجلسة الواحدة بالاغلبية البسيطة للحاضرين.

المادة 155 : تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع الاعباء المادية التى يقتضيها عملها ولا سيما ماياتى :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل حسب ما حدده هذا المرسوم والنظام الداخلى ،
- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية، ويعطى اشعار بالتسليم مقابل ذلك ،
- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلى المتعامل العمومى والمستشارين، ان اقتضى الامر ،

ـ ارسال الملفات الى المقررين ،

ـ ارسال المذكرة التحليلية للصفقة الى أعضاء اللجنة ،

ـ تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات ،

ـ اعداد التقارير الفصلية للنشاط ،

ـ تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها ،

ـ متابعة التحفظات غير الموفقة المنصوص عليها فى المادة 151 من هذا المرسوم وتصفيتها.

المادة 156 : خلافا للاحكام المتعلقة بالرقابة عندما يهم الامر صفقات تبرم تلبية لاحتياجات الدفاع الوطنى، فان ممارسة هذه الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالدفاع الوطنى الذى يحدد تشكيلها واختصاصاتها.

عندما يهم الامر صفقات تتطلب طبيعة خدماتها السرية وتتعلق بمصالح الامن التابعة لوزارة الداخلية، فان ممارسة الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى وزير الداخلية الذى يحدد تشكيلها.

المادة 157 : ينجم عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يأتى :

ـ يمكن للوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزراء التجارة، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ يمكن للوالى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ يمكن لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير المتعامل العمومى، أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به الوالى المختص.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من قرار تجاوز اللجنة الوطنية للصفقات والى اللجنة المعنية والى مجلس المحاسبة.

المادة 158 : اذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يتخذ بالاشتراك مع وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وترسل نسخة من قرار تجاوز اللجنة الى مجلس المحاسبة.

المادة 159 : لا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة فى حالة رفضها التأشيرة المسبب بعدم مطابقة الاحكام التشريعية.

ويمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة بصفة استثنائية فى حالة رفض التأشيرة المسبب بعدم المطابقة للاحكام التنظيمية الا فى حالة تبليغ الاعتراض في غضون 15 يوما الموالية لاتخاذ القرار.

يستطيع الاعتراض على قرار تجاوز اللجنة، وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ومهما تكن الاسباب، فلا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة الا بعد أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الباب السادس
أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 160 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم صاحبه للعقوبات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

المادة 161 : يبقى ما يأتى خاضعا للتنظيم القديم :

ـ الصفقات المبرمة والمصادق عليها قبل نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ الصفقات المبرمة والمصادق عليها طوال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن ملاحق هذه الصفقات التى تطرأ بعد هذا التاريخ تخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 162 : تلغى المواد من الاولى الى 4، ومن 7 الى 80، ومن 86 الى 96، ومن 114 الى 146، ومن 161 الى 164، من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

المادة 163 : يلغى أيضا ما يأتى :

ـ الامر رقم 69 ـ 32 المؤرخ فى 22 مايو سنة 1969 المتمم للمادتين 129 و 144 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 70 ـ 57 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1970 المعدل للمادتين 129 و 130 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971 المعدل للمواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 72 ـ 12 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 المتمم للامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية.

ـ الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ فى 17 سبتمبر سنة 1974 المتمم للمادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 75 ـ 51 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1975 المتمم للمادة 15 المتعلقة بشكيل لجنة مركزية للصفقات، والمحدد بموجب الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

ـ الامر رقم 76 ـ 11 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1976 المعدل للامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 164 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الفهرس

المواد

الباب الاول ـ أحكام أولية ..... 1 الى 11

الباب الثانى ـ الصفقات والمتعاملون المتعاقدون ..... 12 الى 25

القسم الاول ـ الصفقات ..... 12 الى 17

القسم الثانى ـ المتعاملون المتعاقدون ..... 18 الى 25

الباب الثالث ـ اجراءات اختيار المتعاقد ..... 26 الى 54

القسم الاول ـ كيفيات ابرام صفقات المتعامل العمومى ..... 26 الى 34

القسم الثانى ـ تأهيل المترشحين ..... 35 الى 40

القسم الثالث ـ اجراءات ابرام الصفقات ..... 41 الى 51

القسم الرابع ـ اختيار المتعامل المتعاقد ..... 52 الى 54

	المواد
الباب الرابع ـ أحكام تعاقدية	55 الى 104
القسم الاول ـ بيانات الصفقات	55
القسم الثاني ـ أسعار الصفقات	56 الى 65
القسم الثالث ـ كيفيات الدفع	66 الى 83
القسم الرابع ـ الضمانات	84 الى 92
القسم الخامس ـ الملحق	93 الى 97
القسم السادس ـ التعامل الثانوي	98 الى 100
القسم السابع ـ أحكام تعاقدية مختلفة	101 الى 104
القسم الفرعي الاول ـ الرهن	101
القسم الفرعي الثاني ـ الفسخ	102 و 103
القسم الفرعي الثالث ـ تسوية الخلافات	104
الباب الخامس ـ رقابة الصفقات	105 الى 159
القسم التمهيدي ـ أحكام عامة	105 الى 107
القسم الاول ـ مختلف أنواع الرقابة	108 الى 117
القسم الفرعي الاول ـ الرقابة الداخلية	108 الى 114
القسم الفرعي الثاني ـ الرقابة الخارجية	115 و 116
القسم الفرعي الثالث ـ رقابة الوصاية	117
القسم الثاني ـ هيئات الرقابة	118 الى 159
القسم الفرعي الاول ـ لجنة الصفقات	119 الى 133
القسم الفرعي الثاني ـ اللجنة الوطنية للصفقات	134 الى 143
القسم الفرعي الثالث ـ أحكام مشتركة	144 الى 159
الباب السادس ـ أحكام انتقالية ومختلفة	160 الى 164

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم.

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد من 33 الى 37 من الجزء التشريعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 155 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمى المعدة فى ريودى جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة البضائع المحضور استيرادها،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تعفى البضائع المستوردة عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم من الاجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف، وكذلك من الالزام بالتصريح الجمركى قصد وضعها للاستهلاك عندما تتوفر فيها الشروط المبينة أدناه.

المادة 2 : يمكن أى شخص طبيعى أو معنوى له الجنسية الجزائرية وصفة مقيم بالجزائر حسب مفهوم تنظيم الصرف، عدا هيئات الدولة المحتكرة للاستيراد، أن يستورد فى حدود الوزن الاقصى المحدد بـ 20 كيلوغرام لكل ارسال عن طريق البريد، البضائع المبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يجب أن يتولى ارسال البضائع المشار اليها فى المادة 2 أعلاه، الموردون الذين يتاجرون فى هذه البضائع عادة.

يجب أن ترفق هذه الارسالات بفاتورة تجارية فى نسختين وبتصريح جمركى يعده الموردون.

المادة 4 : عملا بالمادة 71 ـ 15 من الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه، تمنع اعادة بيع البضائع المشار اليها فى المادة 2 أعلاه كما هى.

المادة 5 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يتابع صاحبها قضائيا ويعاقب طبقا لاحكام قانون الجمارك وقانون البريد والمواصلات.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982.

وزير البريد والمواصلات **وزير المالية**

البشير رويس **بوعلام بن حمودة**

كاتب الدولة للتجارة الخارجية

على أبوزار

الملحق

قائمة البضائع

الآلات والمواد الاخرى أو المنتوجات الجديدة المكونة لقطع الغيار والادوات المخصصة للاستعمال العام المعدة لتسيير الآليات والسيارات والاجهزة والمكينات والمحركات والادوات واللوازم وصيانتها واصلاحها وتجديدها.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر